محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد ياسيـن العبدالـلات وعضويـة القضـاة السـادة

د. محمـد الطراونـة، داود طبيلـة، باسـم المبيضيـن، حسيـن السكـران

المميـــــــــــــز : -

وكيلتـه المحاميـة

المميـــــز ضـــــده : -

الحـــــق العـــــام .

بتاريـخ ٢٠١٦/١٢/١٥ تقـدم المميـز بهذا التمييـز للطعن في قرار محكمة الجنايـات الكبـرى رقـم (٢٠١٦/١٢٠٠) تاريـخ ٢٠١٦/١١/٣٠ القاضـي فـي الآتـي :-

١. إدانة المتهم بجناية الشروع التام بالقتـل القـصد خلافـاً لأحكـام المـادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢. إدانة المتهم بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات .

٣. إدانة المتهم بجنحة حيازة أداة حادة خلافاً لأحكـام المـادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات .

والحكم عليه خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالبـــاً قبـــول التمييـــز شـــكلاً وموضـــوعاً ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه لأسبـــاب تتلخـــــص فـــــي الآتـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها وكان عليها إعلان براءة المميز مـــن الجرم المسند إليه إذ إن المشتكي أفاد أمام محكمـــة الجنايـــات الكبرى وعند سماع شهادته وبمناقشته من المتهم أجاب : إنني لا أعرفـــك مـــن السابق ولم يسبق أن التقيت أنا وإياك وإنك لست الذي قمت بطعني ولكن الـــذي قام بطعني شخص أقصر منك وذو بشرة سمراء وهذه شهادتي .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز حيث إن شهادات شهود النيابة جاءت متناقضة مع بعضها البعض .

٣. خالفت محكمة الجنايات الكبرى مبدأ تساند الأدلة في قرارها الطعـــين وأغفلـــت التناقض الواضح والشديد في بينة النيابة الذي يتمثل بـــ :-

أ. تناقض أقوال المشتكي في الواقعة التي حصلت كما سبق الذكر حيث كان هـــذا التناقض في الواقعة جوهري وكان على محكمة الجنايات البحث فيه .

ب. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بطرح ما جاء ببينـــة النيابـــة حيـــث جـــاءت شهادات شهود النيابة غير منسجمة وغير متساندة ومتناقضة مع بعضها البعض وقد سبق وبينّا الاختلاف الجوهري بكل شهادة على حدةً .

ج. إن القاضي الجنائي وإن كان حراً في تقدير الأدلة وتكـــوين قناعتـــه الوجدانيـــة إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط يجب مراعاتهـــا والعمـــل ضمنها وبناء الحكم على الجزم واليقين المعمول بهما .

د. ولاعتبار الشاهد صادقاً أم كاذباً يكون على المضمون الكلـــي لأقـــوال الـــشاهد ومدلولاتها وحيث إن محكمة الجنايات لم تناقش الاختلافات في شهادات الشهود وما إذا كانت تشكل تناقضاً يستوجب استبعادها أم لا ؟ .

lawpedia.jo

و. تناقض أقوال المشتكي في المراحل الثلاث أمام الشرطة وأمام المـدعي العـام وأمام المحكمة تجعل من تلك الأقوال موضع شك كبير يضاف إلى ذلك إغفـال محكمة الجنايات لشهادات شهود النيابة التي في مجملها تناقضاً واضحاً .

٤. إن أركان ارتكاب جناية الشروع التام بالقتل القصد غير متوفرة فـي الأفعـال المنسوبة للمتهم .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى حيـث إن أركان جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات لا تنطبق على ما قام به المتهم من أفعـال علـى فـرض الثبوت .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بأقوال المتهم لدى الشرطة فهل يعقل أن يقوم إنسان بقتل إنسان أو الشروع في قتله من أجل علبة دخان؟ حيـث أخـذت أقوال المتهم لدى الشرطة تحت الضغط والإكراه ولم تكـن ولـم تؤخـذ وفقـاً للأصول والقانون وبذلك لم تتوفر أحكام المـادة (١٠٠) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية وهي مخالفة للواقع وتتناقض مع الروايات الثلاث للجريمـة ودافع ارتكابها .

lawpedia.jo

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث تم ضبط الأداة المستخدمة فـي مـسرح الجريمة ونسبها إلى المتهم حيث لا توجد بصمات على هـذه الأداة (الخنجـر) تعود للمتهم وقد وجدت في الشارع ولم تضبط مع المتهم .

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز باسـتبعادها لـشهادة الـشاهد الرئيس وهو المجني عليه أمام المحكمة التي أكد فيها أنه لا يعرف المتهم وليس هو من قام بطعنه .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـا قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٥/٧٠٨) تاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. جناية الشروع التام بالقتل القصد وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.

٢. جناية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) مكررة عقوبات.

٣. جنحة حيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر القضية وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ حكمهـــا بـــرقم (٢٠١٥/١٠٠١) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٠ كان المجني عليه ، سهراناً في منزل صديقه الشاهد في منطقة الجبل الأبيض وعندما غادر منزله حوالي الساعة الواحدة فجراً وفي طريقه إلى منزله سيراً على الأقدام كونه قريب من منزل صديقه صادفه أربعة أشخاص وكان من بينهم المتهم الذي يعرفه من السابق بالشكل كونه صاحب بسطة فاستوقفوه وطلبوا منه سيجارة، وعندما أعطاهم السيجارة طلبوا منه إعطاءهم الباكيت كاملاً إلا أنه رفض ففوجئ بهم يقومون بضربه بأيديهم على وجهه وتعارك معهم وقام المتهم بسحب سكين (خنجر) كانت في ملابسه وطعنه في صدره طعنة قوية نافذة بقصد قتله وطعنه في رأسه من الخلف وفي فخذه الأيسر والرقبة والرأس وكان الأشخاص الثلاثة الذين كانوا برفقته يقومون بضرب المجني عليه بأيديهم إلى أن سقط على الأرض وهربوا من المكان وتمكن المجني عليه من الوصول إلى منزل صديقه وطرق الباب وخرجت زوجته ونادت على زوجها ، الذي قام بنقله وإسعافه إلى المستشفى واحتصل المجني عليه على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرض لها حيث أصيب المجني عليه بعدة

lawpedia.jo

جروح في الرأس والعنق والفخذ وقد نفذت الطعنة الموجهة للصدر إلى داخل التجويف الصدري وأحدثت إسترواحاً هوائياً وشكلت خطورة على حياته وتبين أن المجني عليه مصاب بجروح قطعية في الرقبة والرأس وأحدثت تشوهات بها لكونها ناتجة عن جر الأداة الحادة وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأسبوعين من تاريخ الإصابة وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦) و (٧٠) من قانون العقوبات.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الإيذاء وفقاً للمادة (١/٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً : عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصاريف و نفقات المحاكمة .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١/٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصاريف و نفقات المحاكمة .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـق المجـرم لتصبح العقوبة بحقه وضـعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مـدة التوقيـف ومـصادرة الأداة الحادة التي تم ضبطها وتضمينه المصاريف ونفقات المحاكمة .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية والحكم الصادر فيهـا إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكـم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييده .

بتاريـخ ٢٠١٦/٦/١٢ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٩٢٢) أصدرت محكمة التمييـز حكمهـا المتضمـن :-

((وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة لما ورد بالسبب الثاني :-

ومفاده أن محكمة الجنايات الكبرى حرمت المميز من تقديم إفادته الدفاعية وبيناتـه الدفاعية بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي .

وفـي ذلـك نجـد إن محكمـة الجنايـات الكبـرى وفـي الجلـسة المنعقـدة بتاريـخ ٢٠١٥/١٠/٧ قامت بإجراء محاكمة المتهم / المحكوم عليـه بمثابـة الوجاهي .

وبناءً عليه فإنه غير ملزم بتقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب على مقتـضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لتمكينه من تقديم إفادته الدفاعية والبينات الدفاعية التي يدعي أنه حرم مـن تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي .

lawpedia.jo

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز وكـذلك الـرد علـى مطالعـة النيابة العامة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للـسماح للمميـز بتقديم إفادته الدفاعية وبيناته الدفاعية ومن ثم إصدار القرار المناسب .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٦/١٢٠٠) أصدرت حكمها المتضمن :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إدانـة المـتهم بجنحة حمل وحيـازة أداة حـادة وفقـاً لأحكـام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) الحكم عليه بالحبس لمـدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مـدة التوقيـف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المـادتين (٣٢٦) و (٧٠) من قانون العقوبات.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية الإيذاء وفقاً للمادة (١/٣٣٤) مكررة مـن قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً : عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيف وتضمينه المصاريف ونفقات المحاكمة .

ولإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعمـلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بهـا لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محـسوبة لـه مـدة التوقيف وتضمينه المصاريف ونفقات المحاكمة .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١/٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه المصاريف ونفقات المحاكمة .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرم لتصبح العقوبة بحقه وضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ومـــصادرة الأداة الحادة التي تم ضبطها وتضمينه المصاريف ونفقات المحاكمة .

رابعاً :- ترك المتهم حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة :-

lawpedia.jo

الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القـــرار المطعون فيه .

أ. من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـــوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة مستمدة من بينات قانونية ثابتة فـــي الـــدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المتهم (المميز) لدى الشرطة الذي قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلى فيها بأقواله بطوعه واختيـــاره مما يجعلها بينة مقبولة وصالحة للحكم .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :-

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :-

بقيام المتهم (المميز) بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة (خنجـــر) وهي أداة قاتلة بطبيعتها في صدره طعنة قوية نافذة وطعنه في رأسه مـــن الخلـــف وفـــي فخذه الأيسر والرقبة الأمر الذي شكل خطورة على حياته كون الإصابات كانت في أماكن قاتلة من الجسم تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وحمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) من القانون ذاته وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلـــك القـــرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة :-

إن العقوبـــة المحكـــوم بهـــا تقع ضمن الحد القانوني للجـــرائم التـــي أديـــن بهـــا المحكوم عليه.

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتـــسبيباً وعقوبـــةً فإنه يتعين تأييده ورد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن مـــا يكفـــي للرد على ذلك .

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/١/٣١م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق غ . ع